

82- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 82 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين هذا الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الثامنة قال رحمه الله ومنها لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح - 00:00:00

اثنان لزم لزمه الرجوع. ما لم يتيقن صواب نفسه. فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهل لنا على الاصح فيهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله ومنها لو قام الامام الى - 00:00:26

ركعة زائدة كما لو قام الى خامسة في رابعة او رابعة في ثلثية او ثلثة في ثنائية الامام اذا قام الى ركعة زائدة فلا يخلو المأمون بالنسبة له من ثلاث حالات - 00:00:45

الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته لاصلاح قال لي فيه صلاته كما لو ترك الامام قراءة الفاتحة في احدى ركعات الصلاة - 00:01:04

هذه الركعة التي ترك منها الفاتحة تكون لاغية ويجب عليه ان يأتي بركعة فاذا علم المأموم ان الامام قام لاصلاح صلاته فيجب عليه ان يتابعه ولكن كيف يعلم ذلك نقول يعلم ذلك ان الامام اذا قام وسبح به المأمومون - 00:01:25

اشار اليهم ان قوموا الامام اذا كان فقيها اذا كان فقيها وقام الى زائدة وقال سبحان الله ويشير اليهم بيده القوة هذا معناه ماذا؟ معناه ان قيامه ليس نسيانا وانما لاصلاح خلل، فتجب فيجب على المأموم ان يتابعه في هذه الحال. لان صلاة الامام اي صلاة المأموم مرتبطة بصلاة - 00:01:46

بدون كلام ايه بدون كلام ما يقول قوموا لا يشير اليهم غير صحيح تكلموا في الصلاة يترخص بعض العلماء ان ان يتكلم بما فيه القرآن يعني مثلا يشير اليهم قوموا لله قانتين - 00:02:12

هذا ما تبطل الصلاة لكن ما يقول ما يقول قوم وكلام طيب الحال الثاني ان يعلم المأموم ان الامام قام الى الركعة الزائدة نسيانا نسيانا سمعه يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة - 00:02:33

ولا سيما اذا كان يصلي معه بجانبه يعني هو واياه. وهو يسمعه يأتي بركان الصلاة جميعا فحينئذ لا يتابعه من يسبح به ويجلس الحال الثالثة ان يتردد المأموم بمعنى لما قام الامام الى الركعة الزائدة المأموم لا يدري اهوق هل هو قام لاصلاح صلاته؟ او قام نسيانا - 00:02:55

فما الاصل الاصل انه نسيان الاصل انه نسيان وان صلاته تامة فلا يتابعه. اذا لا يتابع المأموم الامام اذا قام الى زائدة الا اذا كان كان قيام الامام في اي شيء - 00:03:22

لاصلاح صلاته يقول المولد رحمه الله ومنها لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح به اثنان لزمه الرجوع سبح باثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه انا متيقن صواب نفسه لان ما في نفسه يقين - 00:03:39

وما سبح به المأمومون ظن يقول فان لم يرجع بطلت صلاته. فاذا سبح باثنان اذ قالوا سبحان الله قد سبحان الله ولكنه يتيقن عنده يقين انه على الصواب وانهما واهمان - 00:04:00

فحينئذ لا يرجع. قال فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهلا على اصح فيهما طيب وقلم ما لم يتيقن صواب نفسي طيب ان تيقن صواب نفسه يرجع ولا ما يرجع - [00:04:18](#)

لا يرجع طيب فان تعارض عنده اثنان احد المأمومين قال سبحان الله فلما الامام جلس قال الثاني سبحان الله احيانا يعني الامام مثلا يقوم الى ركعة فيأتي واحد من المأمومين واهم ويقول سبحان الله - [00:04:33](#)

الامام يجلس ثم الثاني ينبه الركعة الثالثة سبحان الله فيقول اذا اذا قلت سبح بي اثنان يعني اتفق على التسبيح ولذلك يذكر رحمه الله ان حدثه بعض يعني حصلت عنده انما ان الامام يصلي - [00:05:00](#)

فسبح بعض المأمومين بالامام قام او فعل شيء قال سبحان الله المأموم الذي بجانبه يعرف يعني ان هذا التسبيح خطأ مسبح وهم كيف يرد ما هو بسبحان الله ينفي التسبيح. قال مو بس سبحان الله - [00:05:25](#)

طيب فان لم يرجع بطلت الصلاة وتبطل صلاة من من تابعه عالما جاهلا. طيب لو فرض ان الامام قام الى ركعة زائدة والمأموم تيقن انها زائدة لو فرض ان المأموم قام - [00:05:50](#)

ما يحصل قام المأموم هل تبطل صلاته؟ نقول لا تبطل صلاته الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون عالما والثاني ان يكون عامدا فاهتم؟ عالما عامدا عامدا ضده الناس عالما ضده الجاهل - [00:06:05](#)

فلو تعمد ان يقوم مع الامام ظنا منه ان القيام مع الامام واجب ولا شيء عليه كذلك ايضا لو قام عالما بالحكم لكن ناسيا غير متعمد فلا تبطل صلاتك. اذا لا تبطل الصلاة من تابع الامام في ركعة زائدة الا بشرطين. ان يكون عامدا - [00:06:27](#)

والثاني ان يكون عالما عامدا ضده الناس وعارما ضده الجاهل. نعم بعض بعض الائمة يظن انه اذا قام الى خامسة مثلا زائدة. واستتم قائما ويحرم الرجوع. لا. غلط والدمام الذي يحرم الرجوع هو اذا قام عن التشهد الاول - [00:06:49](#)

قام عن التشهد الاول واستتم قائما فحينئذ لا يجوز الرجوع. مثال رجل امام يصلي في الركعة الثانية رفع من السجود الثاني وقام واستتم قائما حينئذ حتى لو سبح به المأموم لا يجوز ان يرجع - [00:07:19](#)

لا يجوز ان يرجع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. نعم ورد في حديث ايضا ورد فيه حديث ان هذه في ركعة ركعة زائدة ومثله ايضا وبعض الناس ايضا لاحظ في صلاة التراويح - [00:07:38](#)

في صلاة التراويح اذا قام الى ركعة ثالثة في التراويح وسبحوا به يظن ايضا انه لا يجوز الرجوع ويقيسه على القيام من التشهد الاول وهذا خطأ ايضا بل يجب ان يرجع - [00:08:02](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثالثة في ليل فكما لو قام الى ثالثة في فجر يعني يجب عليه ان يرجع طيب في في مسألة القيام بالتراويح - [00:08:19](#)

يعني لو لو كان امام يصلي التراويح وقام الى ركعة ثالثة نسيانا بعض الائمة اذا ذكر اتي بركعة رابعة ليش حتى لا هذي وتر فاشفع اصلا هذي نقول هذا غير صحيح - [00:08:35](#)

اولا ان هذه الرجعة الزائدة غير معتبرة ايش؟ شرعا وثانيا ايضا ان الوتر لابد له من نية خاصة لابد له من نية خاصة فكون بعض الائمة مثلا اذا قام في صلاة التراويح الى ثالثة واستتم قائما يقول لن ارجع - [00:08:54](#)

ثم يزيد ركعة رابعة يقول حتى اشفعها شفعا فلا تكونوا الثلاث هذي يقول هذا خطأ خطأ اولاً انك ان الواجب اذا قمت الى ثالثة ان ترجع فان كان نسيانا - [00:09:15](#)

لن يضر ذلك. تسجد للسهو ولا يضر. وتكون هذه الركعة لاغية شرعا غير معتبرة طيب ثانيا ايضا ان الوتر لابد له من نية خاصة حتى لو كان يقول انا سانوي بالركعتين الوتر ما يكون وتر - [00:09:35](#)

لو انسان صلى قيام الليل اراد ان يصلي ركعتين لما كان في الركعة الثانية قال الزيد واجعلها وتر يعني اشبك معها ثالثة واجعلها وتر. نقول ما يصح. لان الوتر لا بد له من - [00:09:51](#)

من نيتي الخاصة لابد منها. طيب فيما لو قام لو قام الامام الى ركعة زائدة صلى خمسا قام الى ركعة خامسة وقد دخل معه مأموم في

الركعة الثانية فله ان يسلم معه - 00:10:06

فيعدت بالزائدة لانها وان كانت زائدة بالنسبة للامام لكنها ليست زائدة بالنسبة فهتم والمشهور من المذهب مذهب الامام احمد انه ان المسبوق لا يعتد قالوا لا يعتد مسبوق مسبوق بزائد الامام - 00:10:28

السبب قبل انها لاغية في حقه شرعا لكن نحن نقول هنا انها هذه الركعة هي زائدة في حق الامام لكنها بالنسبة للمأموم المسبوق ليست زائدة الخامسة والمأموم متأكد انها انه قائم لها زائدة - 00:10:51

ما ما يتابعه. ما يتابعه. طب ينتظره ينتظر ايه. يجلس ينتظر. ما يسلم وان سلم لا بأس لكن الافضل يجلس ينتظر اما المسبوق

المسبوق الذي دخل مع الامام في الركعة الثانية يقوم معه على كل حال - 00:11:13

لأنها ستحسب له من هو حتى العنق لانها زائدة بالنسبة للامام لكنها بالنسبة له الان هو حينما قام. بالنسبة له مرتع ماذا الرابعة. نعم

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو فرق الامام المأمومين في صلاة الخوف اربع فرع - 00:11:30

وصلنا وصلنا لكل فريق ركعة في الرابعة. وقلنا ببطنان صلاة طائفة مع الامام فمن جهنم فمن جاهل المفسد فمن جهل المفسد صحت

صلاته ان جهله الامام كحدث وقيل لا تصح مطلقا - 00:11:54

ومنها لو فرق الامام المأمومين في صلاة الخوف اربع فرق وصلى بكل فريق ركعة في الرابعة. بحيث يكون له اربع وللمأمومين وقلنا

ببطلان صلاة الطائفة مع الامام. يعني احدي الطوائف صلاته باطلة - 00:12:14

فمن جهل المفسد صحت صلاته من تيقن صحة الصلاة نفسه صحت صلاته. قال ان جهل له الامام كحدثه وقيل لا تصح مطلقا احسن

الله لي قال رحمه الله طيب وقول كحدث يعني كما لو جاهلوا حدث الامام وهذه قد تحصل وهو ان لو فرض ان الامام صلى -

00:12:33

مأمومين ثم بعد الصلاة تبين له انه محدث امام صلى بجماعته وبعد ان فرغ من صلاته تبين له انه صلى محدثا فما حكم صلاة

المأمومين؟ نقول صلاة المأمومين صحيحة اما هو فصلاته باطلة ويجب عليه ان يعيدها - 00:12:57

اما بالنسبة لصلاة المأمومين فهي صحيحة. لماذا؟ نقول لانهم اتموا واقتدوا بمن يعتقدون صحة صلاته ولذلك لو كان المأموم يعتقد

بطلان صلاة الامام لا يجوز له ان يقتدي به لا يجوز له ان يقتدي به. مثلا ان تعلم ان هذا الامام اكل لحم ابل. وهو يعتقد ان لحم الابل

ينقض الوضوء ومع ذلك قام وصلى بالناس ولم - 00:13:21

توضأت لا يجوز ان تصلي خلفه تقتدي به لانك تقتدي تعلم بطلان صلتها اذا القاعدة في هذا ان المأموم اذا اقتدى اذا اقتدى بمن

يعتقد صحة صلاته صحته وان اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته لم تصح - 00:13:50

لم تصح ومن فروع هذه المسألة لو صلى مثلا خلف شخص تحدث احيانا في في اوروبا او غيرها صلى خلف امام ثم تبين ان هذا

الامام كافر مشرك يعني ممن يطوف بالقبور ويدعو غير الله عز وجل - 00:14:16

فما حكم صلاته؟ نقول هو ان كان يجهل ذلك يعني حينما اقتدى به يعلم ان صلاته صحيحة صلاته صحيحة ما في شيء. لكن اذا كان

يعلم حاله فلا يجوز لانه اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته. نعم - 00:14:37

احسن الله اليك. قال رحمه الله القاعدة التاسعة الترك هل هو من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الامدي وابن الحاجب

وغيرهما الاول. ولهذا قالوا في حد الامر اقتضاء فعل غير كف - 00:14:54

وقال طائفة من اصحابنا لا تكليف الا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس اذا تقرر هذا فما هنا مسائل تتعلق بذلك منها اذا القى انسان

انسانا في نار او طيب القاعدة التاسعة الترك هل هو من قسم الافعال ام لا - 00:15:13

هل يوصف بانه فعل او ليس بفعل جمهور العلماء على انه فعل لانه كف للنفس يعتبر فعلا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله منها اذا

لقى انسان انسانا في نار او ماء لا يمكنه التخلص منه - 00:15:33

فمات به فعلى الملقى القصاص وان امكنه التخلص ولا فان امكنه التخلص ولا ولا يقتل غالبا فلم يفعل حتى هلك فلا قصاص لاجل

الشبهة يقول منها اذا القى انسان انسانا في نار او في ماء لا يمكنه التخلص منه - 00:15:53

يعني رمى انسانا في نار والملقى لا يمكن ان يتخلص من هذه النار او القاه في ماء في البحر. وهو لا يحسن السباحة فعليه القصاص لان هذا قتل هذا قتل عمد - [00:16:13](#)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذا من صور القتل العمد طيب قال وان امكنه التخلص يعني القاه في ماء قليل يمكنه التخلص منه او القاه فيما وكان يجيد السباحة فليس قتل عمد - [00:16:29](#)

قال فلم يفعل فلا قصاص لاجل الشبهة وهل تجب الدية؟ نعم تجب الدية طيب لو القاه اه حضرة حية انسان اخذ شخصا والقاه في مكان فيه حية كبيرة الحمد لله الفقهاء يفصلون - [00:16:45](#)

ان كان المكان واسعا فليس بعد وان كان المكان ضيقا فهو عمد لماذا؟ قالوا لان المكان اذا كان واسعا فالعادة ان الحية تهرب يا رب مثل البست الان الهر اذا كان المكان واسع وش يسوي - [00:17:13](#)

يا رب واما اذا كان المكان ضيقا فتجد انه يدافع عن نفسه يدافع عن نفسه. نعم احسن ما يرجع فيها الى لكن هذا اللي ذكره اهل العلم ان الحية اذا اذا القاه بحضرة حية في مكان واسع فليس بعمد - [00:17:36](#)

قالوا لان الحية جرت العادة انها تهرب واما اذا كان المكان ضيقا فيعتبر عمدا لان العادة انها تدافع ايش؟ عن نفسها وهذا في كل الحيوانات كل الحيوانات يعني حتى سبحان الله الوزغ الان الوزغ هذا البئر - [00:17:57](#)

اذا يعني حشرته في مكان ضيق يدافع سبحان الله يخرج منه يبزج عليك كما شاهدتوا هذا ها يقولونه لا صحيح سلاح الاسد جرت العادة انه يهاجم متسبب هذا الاصل اذا اجتمع متسبب ومباشر - [00:18:17](#)

الضمان على المباشر على المباشر الا في مسألتين. المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسند الثاني اذا كان المباشر ممن لا يمكن تضمينه المسألة الاولى اذا كان اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - [00:19:05](#)

قالوا كما لو امر الحاكم مثلا القاضي بقتل شخص بقتل شخص ثم تبين بعد ذلك ان هذا ان الشخص لا يستحق القتل وانه مظلوم مثلا الذي باشر قتل من الجلاج مثلا هذا السيف - [00:19:25](#)

هو هو المباشر والمتسبب هو الحاكم. نقول هنا الضمان على الحاكم اذا كان مفردا او على الشهود المباشر ليس عليه شيء المسألة الثانية اذا كانت اذا كان المباشر ممن لا يمكن تضمينه - [00:19:47](#)

قلها سورتان. الصورة الاولى لو القاه في حضرة اسد زبية اسد يعني قفص فيه اسد التهمة الاسد المباشر هنا الاسد لكن لا يمكن تضمينه كذلك مثله قال لو لو اعطى صبيا سلاحا وقال اقتل فلانا - [00:20:03](#)

وقتل المباشر هو الصبي. لكن الصبي ما يمكن تضمينه. نعم نفس الشيء نتكلم في الحقيقة نقول اللي القى الشخص بحضرة حية متسبب هذا اذا صار الاسد ما يضمن هيا احسن الله اليك قال رحمه الله وهل تجب الدية في مسألة ثلاثة اوجه ثلاثة اوجه -

[00:20:21](#)

احدها لا يضمن الدين لكن يضمن ما اصاب النار النار منه والثاني يضمن الدية ومدرکہا ما ومدرکہا ما اشرنا اليه والثالث يضمنه في اللقاء في النار دون الماء اليسير. لان الماء يدخله الناس للغسل والسباحة والنار يسيرها مهلك بنفسه - [00:21:03](#)

والاقرّب انه ان مات ضمنه بدية كاملة وان تلف ابنه اشيء ضمن ما تلف. لان الاصل ان من اتلف شيئا ضمنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو جرحه انسان فترك مداواة جرحه او فصدته فترك اشد - [00:21:29](#)

فترك شد فصاده فانه لا يسقط الظمان ذكره في الموني محل وفاق وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك شد الفصل لترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وذكر في ترك تداعي الجرح من قادر على تداعي وجهين وصحح الظمان. طيب - [00:21:49](#)

يقول لو جرحه انسان يعني انسان جرح شخصا فترك المجروح هذا المداواة ترك مداواة الجرح حتى تأكلت يعني مثل الجرح هو في اليد وتأكلت اليد حتى تلفت فهل يضمن اليد كاملة او لا؟ يقول لا يسقط الظمان ذكره مع الوفاق. لماذا؟ هذا مبني على المشهور من

[00:22:09](#) المذهب -

ان التداعي مباح وليس واجبا ولهذا يقولون يباع التداعي وتركه افضل واذا كان التداعي مباحا وجرح هل يجب او لا اذا كان التداول

مباحا وجرح هذا الانسان لا يجب ان يتداوى - [00:22:33](#)

لا يجب ان تداوم وعلى هذا فيضمن الجراح ما انتهت اليه الجناية. نعم. اذا مبني المسألة هذي على ان ترك التداوي مباح وليس واجبا
لا يضمن الجرح فقط محل الجرح لا لا ما سرت اليه - [00:22:53](#)

يعني لو فرض ان انه جرحه مثلا في الذراع ثم ترك التداوي حتى تلفت اليد كلها. المذهب يضمن الجميع ان الجناية سرت والتداوي
ليس واجبا لكن اذا قلنا بوجوب التداوي فانه يضمن اصل الجناية وهو محل الجرح دون ما سرت اليه - [00:23:13](#)
التداوي القول الراجح عن التداوي واجب ان ظن او تيقن النفع التداوي واجب اذا تيقن النفع او غلب على ظنه النفع لانه انقاذ لنفس
مين الهلاك احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر لو حبس ومنع الطعام والشراب ويقدر على اخذه من غيره فتركه حتى مات -

[00:23:39](#)

ولا ضمان فيه قال رحمه الله يعني لو حبس شخصا حبسه في مكان من غير طعام وشراب ومات يضمه. لكن اذا كان يقدر على ان
يأخذ الطعام والشراب من اخر ليس من الحابس وانما من غيره - [00:24:08](#)
ولا ضمان هل يضبط او لا؟ نقول لا ضمان لانه ايش تمكن من انقاذ نفسه وترك - [00:24:25](#)